

القوانين

- الماجستير، ويختم مرحلة تكوين تدوم سنتين اثنتين بعد الإجازة.
- الدكتوراه، وتختم مرحلة تكوين وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير.

يتم تنظيم دراسات الهندسة والهندسة المعمارية والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري طبقا لخصوصيات هذا التكوين ومع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة.

في كل الحالات يضبط بأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على كل شهادة، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة أو المعهد العالي وبعد مداولة مجلس الجامعة عند الاقتضاء وتأهيل مجلس الجامعات المشار إليها بالحصول 20 و 23 و 27 من هذا القانون.

يمكن بصفة استثنائية أن تقسم مراحل التكوين إلى سنوات دراسة أو إلى سداسيات حسب متخصصيات التكوين في بعض الاختصاصات.

الفصل 4 . ينظم التعليم العالي في نطاق جامعات متعددة الاختصاصات وشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

الفصل 5 . تمثل جودة التعليم العالي في مجالات التكوين والبحث والتصرف البيادغوجي والإداري والمالي عنصرا أساسيا في منظومة التعليم العالي والبحث.

الفصل 6 . يخول الالتحاق بالتعليم العالي للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لها.

الفصل 7 . التعليم العالي العمومي مجاني.

يرخص لمؤسسات التعليم العالي والبحث أن توظف على الطلبة رسوم تسجيل حسب شروط تضييق بأمر.

ويرخص للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث أن تتنظم تكوينا خصوصيا للراغبين في متابعة دروس تكوين مستمرة في إطار اتفاقيات تبرم للغرض مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون.

ويمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث تقديم خدمات مقابل في إطار عقود شراكة مع محيط الإنتاج تتعلق بنقل الخبرة العلمية والتكنولوجية وذلك حسب شروط خاصة تضييق بأمر.

الفصل 8 . يمثل التكوين التطبيقي أثناء مدة الدراسة أحد عناصر التكوين وتضييق طرق تنظيمه وتقسيمه ضمن نظم الدراسات.

الفصل 9 . الطالب محور منظومة التعليم العالي وفي هذا الإطار له الحق في :

- تلقي الدروس ومتابعتها بانتظام،
- التاطير من قبل المدرسين،
- الإسهام في نحت مساره طبقا لنظم الدراسة،
- الإعلام حول كل مسالك التكوين ومساراته وبرامجه والآفاق المهنية التي يؤهل لممارستها.

وعلى الطالب واجب احترام إطارات التدريس وإدارة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وأعوانها طبقا للترتيب ساربة المفعول وأن يتقيّد بما تستوجبه حرمة المؤسسات الجامعية.

قانون عدد 19 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بالتعليم العالي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

الأهداف الأساسية والتنظيم العام

الفصل الأول . يهدف التعليم العالي إلى إداء التكوين الجامعي وصقل المهارات والإسهام في إرساء مجتمع المعرفة وإثراء العلوم والمعارف وتطوير التكنولوجيا وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية.

الفصل 2 . يضطلع التعليم العالي والبحث العلمي بالمهام الأساسية التالية :

. تنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة، ودعم تشغيلية الخريجين وذلك في نطاق الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

. القيام بالبحث العلمي وتطويره وتنظيمه ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمل على توظيف نتائج البحث في مجالات التكوين والتنمية،

. إداء التكوين الحضوري والتكوين عن بعد والتكوين المستمر والتقويم بالتداول والتقويم حسب الطلب وتوفير فرص التعلم مدى الحياة،

. العمل على التحكم في التكنولوجيات الحديثة وملاءمتها للمعطيات الوطنية إسهاما في توظيف المعرفات العلمية والمهارات التكنولوجية والاستفادة من تقدّم الفكر الإنساني في مختلف المجالات،

. المساهمة في إشاعة قيم المواطنة وإثرائها الحضاري وتفاعلها الإيجابي مع الحضارات الإنسانية،

. المساهمة في إثراء الثقافة العربية والإسلامية والتفاعل مع الثقافات الإنسانية،

. دعم استعمال اللغة العربية والتمكن من اللغات الأجنبية تفاعلا مع التطورات الكونية وتنامي التبادل الفكري.

الفصل 3 . يشتمل التعليم العالي على مجموعة مسالك التكوين التي تلي مرحلة التعليم الثانوي وينظم في ثلاث مراحل تفضي كل منها إلى شهادة جامعية حسب النظام التالي :

. الإجازة، وتختم مرحلة تكوين تدوم ثلاث سنوات بعد البكالوريا،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2008.

وتضبط هذه العقود التزامات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والإمكانيات والاعتمادات التي يمكن وضعها على ذمتها من طرف الدولة والموارد الذاتية التي تتعهد بتعبيتها طبقاً للفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 14 . تشتمل كل جامعة على مؤسسات التعليم العالي والبحث تكون في شكل كليات أو مدارس أو معاهد عليا.

وتشتمل الجامعة بالإضافة إلى ذلك على مصالح وهيئات أخرى مشتركة بين المؤسسات التابعة لها يتم إحداثها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تضبط قائمة المؤسسات التابعة لكل جامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر.

تتولى الجامعة الإشراف العلمي والبيداغوجي على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها.

يمارس رئيس الجامعة الإشراف الإداري والمالي على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تضبط شروط الإشراف على مؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعده بمقتضى أمر.

الفصل 15 . يدير كل جامعة رئيس جامعة يعين بأمر من بين أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 16 . يسرير رئيس الجامعة على حسن سير الجامعة وعلى حفظ النظام فيها. ولهذا الغرض يمكن له الاستنجد بالقوة العامة عند الاقتضاء. كما يتولى عند الضرورة السهر على حسن سير المؤسسات التابعة لها وعلى حفظ النظام فيها.

الفصل 17 . ينتدب رئيس الجامعة الإطار الإداري والفنى والعملة في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية ويعين المنتدبين بمصالح الجامعة أو المؤسسات التابعة لها.

الفصل 18 . لرئيس الجامعة نفوذ على جميع الأعوان التابعين للجامعة. ويمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية تجاه الإطار الإداري والفنى والعملة وكذلك الطلبة عند ارتكابهم أخطاء تأديبية وذلك حسب شروط تضييق بأمر.

ويمارس السلطة التأديبية على إطار التدريس والبحث بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي على أن لا يشمل التفويض تسليط العقوبات من الدرجة الثانية.

يتولى رئيس الجامعة تمثيلها تجاه الغير وأمام العدالة ويبرم الاتفاقيات والعقود باسمها طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. ويحيل نسخة منها على سلطة الإشراف للمصادقة. كما يحيل عليها نسخة للإعلام من الاتفاقيات المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 19 . يساعد رئيس الجامعة، حسب الحاجة، نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان يتم تعينهما بأمر لمدة أربع سنوات وذلك حسب شروط تضييق بأمر.

يتولى نائب رئيس الجامعة أو نائبه حسب الحال مساعدة رئيس الجامعة في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالتكوين وبالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وال العلاقات مع المؤسسات الاقتصادية.

يضبط تنظيم الحياة الجامعية بأمر.

العنوان الثاني في الجامعات الباب الأول في تنظيم الجامعات

الفصل 10 . الجامعات مؤسسات عمومية ذات صبغة دارية. تتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي، وتلحق ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة.

يضبط تنظيم الجامعات وكذلك قواعد سيرها بأمر.

يمكن أن تكون الجامعات مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إذا توفرت فيها شروط تضييق بأمر. ويتم تحويلها إلى هذه الصبغة بمقتضى أمر.

وتضيق الجامعات التي تتخذ الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحکامه مع هذا القانون. ويختضّ أعنوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتختضّ صفاتاتها إلى النصوص التشريعية والتقريرية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. ولا يمكن اجراء عقلة على الأموال والممتلكات الراجعة إلى هذه الجامعات.

وفي صورة حلّ الجامعة ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية فإن ممتلكاتها ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

الفصل 11 . الجامعات مستقلة في أداء وظائفها البيداغوجية والعلمية وتتضمن موضوعية المعرفة.

الفصل 12 . تتمثل مهمة الجامعات في :

. سد حاجيات البلاد من التكوين وإنتاج المعرفة ونشرها وصقل المهارات في مختلف الميادين.

. تنمية المعارف والتحكم في التكنولوجيا وتطويرها من خلال البحث والتشجيع على الابتكار والإبداع الفردي والجماعي في مختلف مجالات المعرفة.

. القيام بالتنسيق العلمي والبيداغوجي والإداري بين المؤسسات التابعة لها.

. المشاركة في أعمال تنمية البلاد ودعم مختلف قطاعات النشاط الوطني وإعداد الطلبة لإحداث المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، تشجيع الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية.

. إرساء روابط شراكة وتعاون مع الهيئات المماثلة في العالم لتنظيم شهادات مزدوجة والإشراف المزدوج على الشهادات الجامعية العليا وتبادل الخبراء والخبرات وإنجاز البحث المشترك ذات العلاقة بأولويات التنمية.

الفصل 13 . تكون أنشطة التكوين والبحث والتطوير التكنولوجي في الجامعات والمؤسسات الجامعية موضوع عقود تكوين وبحث تبرم لمدة أربع سنوات بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء من جهة والجامعات والمؤسسات الجامعية من جهة أخرى. وتتم مراعاة الأولويات الوطنية ضمن عقود التكوين والبحث في جميع الأحوال.

يمكن أن تكون مؤسسات التعليم العالي والبحث مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتقنولوجية إذا توفرت فيها شروط تضييق بأمر. ويتم تحويلها إلى هذه الصبغة بمقتضى أمر.

يتم الإشراف على مؤسسات التعليم العالي والبحث وفقاً للقوانين والتراخيص سارية المفعول.

وتضخّم مؤسسات التعليم العالي والبحث التي تتّخذ الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون. ويُخضعُ أعيانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتُخضع صفقاتها إلى النصوص التشريعية والتربوية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال والممتلكات الراجعة إلى هذه المؤسسات.

وفي صورة حل مؤسسات التعليم العالي والبحث ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية فإن ممتلكاتها ترجع إلى الدولة التي تتّعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

وتبقى المؤسسات التابعة لميداني الدفاع والأمن خاضعة لإشراف الوزارات المعنية بالأمر.

تضييق إجراءات التعاون بين الجامعات وهذه المؤسسات بأمر.

الفصل 25 . يدير الكليات عمداء ويدير المدارس والمعاهد العليا مدیرون.

يتّخِب العمداء من قبل المدرسين القارئين. وعند تعذر انتخابهم يتم تعينهم. تضييق بأمر شروط انتخاب العمداء وحالات التعذر وشروط التعين.

يعين المديرون حسب شروط تضييق بأمر.

يسّمى العميد أو المدير بأمر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 26 . يتولّ العميد أو المدير تسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث، يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويُضيّق جدول أعماله وينسّق نشاط أجهزة التعليم والبحث العلمي التابعة للمؤسسة.

يمثّل العميد أو المدير حسب الحال مؤسسة التعليم العالي والبحث تجاه الغير وأمام العدالة. وبرم الاتفاقيات والعقود بعد موافقة رئيس الجامعة. وهو أمر القبض والصرف لميزانية المؤسسة.

الفصل 27 . يساعد العميد أو المدير مجلس علمي ذو صبغة استشارية يرأسه العميد أو المدير حسب الحال. وتضييق صلاحياته وتركيبيته وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 28 . تشتمل مؤسسات التعليم العالي والبحث على أقسام مع مراعاة أحكام الفصل 31 من هذا القانون. وتضييق بأمر تركيبة الأقسام ومشمولاتها وطرق تسييرها.

الفصل 29 . لكل مؤسسة تعليم عال وبحث لجنة للجودة تضييق تركيبتها وقواعد تسييرها بمقرّر من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

الفصل 30 . لكل مؤسسة تعليم عال وبحث مجلس تأييف تضييق تركيبته ومشمولاته وقواعد تسييرها بأمر.

رئيس الجامعة أن يفوض البعض من مشمولاته إلى نائب أو نائب كل حسب مجال اختصاصه وذلك بمقتضى مقرر. كما يمكنه حسب نفس الصيغ أن يفوض البعض من مشمولاته المتعلقة بالتسخير الإداري والمالي إلى الكاتب العام للجامعة.

الفصل 20 . لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة تضييق تركيبته وطرق تسييره بأمر.

الفصل 21 . ينظر مجلس الجامعة في المسائل التالية :

- تحديد برامج الجامعة في المجالات العلمية والبيداغوجية وميادين التكوين والبحث والتعاون بين الجامعات وذلك في إطار الأولويات الوطنية.

- تنظيم الحياة الجامعية ووضع الطرق الملائمة لرفع الأداء العلمي

والبيداغوجي للمؤسسات التابعة للجامعة.

- جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه رئيسه أو الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 22 . تسهر الجامعة على الارتقاء المستمر بجودة التكوين والبحث العلمي والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي وعلى ضمان الجودة بالمؤسسات التابعة لها، وتعمل على حصول المؤسسات التابعة لها على الاعتماد طبقاً لأحكام الفصل 54 من هذا القانون.

تحدث لدى كل جامعة لجنة للجودة تضييق تركيبتها وقواعد تسييرها بأمر.

الباب الثاني

في مجلس الجامعات

الفصل 23 . أحدث مجلس يدعى مجلس الجامعات يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي ويترکب من رؤساء الجامعات والمديرين العامين للإدارة المركزية بالوزارة. ويمكن لرئيس مجلس الجامعات أن يدعو لحضور أشغال المجلس كل شخص يرى فائدته في دعوته للفرض.

يتبادل مجلس الجامعات خاصة فيما يلي :

. المسائل المتعلقة بالتنسيق بين الجامعات.

. نظام الدراسات لمختلف الشهادات الجامعية،

. تأهيل مؤسسات التعليم العالي والبحث.

. وضع البرامج المتعلقة بدفع البحث العلمي لإسداء التكوين المفضي إلى الشهادات الجامعية ومتابعة تنفيذها وللمساهمة في التجديد التكنولوجي وذلك في إطار التوجهات العامة لسياسة التكوين والبحث العلمي والأولويات الوطنية،

. كل المعايير الأخري التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

العنوان الثالث

الباب الأول

في تنظيم مؤسسات التعليم العالي والبحث

الفصل 24 . مؤسسات التعليم العالي والبحث مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية.

تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي، وتتحقق ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة.

الباب الثاني

في البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي والبحث

الفصل 31 . يمثل البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي والبحث عنصراً مرتبطاً بالتعليم العالي بحيث ينمي كل منها الآخر تأميناً للتكوين عن طريق البحث العلمي ولقائته. وينظم البحث العلمي في إطار مخابر بحث أو وحدات بحث يتم إحداثها طبقاً للتراتيب سارية المفعول وفي إطار الأولويات الوطنية وذلك بطلب من المؤسسة واقتراح من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 32 . تساهم هيأكل البحث المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون في إنجاز أنشطة البحث والتطوير لتعزيز الأنشطة الاقتصادية والتنمية في إطار الأولويات الوطنية وذلك بمقتضى عقود تبرم للغرض.

الفصل 33 . تسعى هيأكل البحث إلى تحقيق جودة البحوث وأمتيازها وتسهرأجهزة التقييم ذات النظر على اخراط هذه المبادر ضمن التوجهات الوطنية.

الفصل 34 . يمكن إحداث مجمعات مخابر بحث وأو وحدات بحث تابعة لمؤسسات ولجامعة واحدة أو لجامعات مختلفة بهدف تحقيق تمايز جهود فرق البحث ترشيداً لتوظيف الموارد ودعماً لإنجاز الأولويات الوطنية. وتتولى هذه المجمعات إنجاز بحوث متكاملة حول مواضيع محددة سعياً إلى دفع التجديد العلمي والتكنولوجي وذلك حسب شروط تضييق بأمر.

العنوان الرابع

أحكام مالية متعلقة بالجامعات

ومؤسسات التعليم العالي والبحث ذات الصبغة الإدارية

الفصل 35 . تتكون مداخل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها من :

. المداخل المتأتية من عقود التكوين والبحث والدراسات والاختبار وأي خدمات أخرى،

. المداخل الناتجة عن استغلال الممتلكات أو التقوية فيها طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل،

. المنح التي تسندتها الدولة للتصرف والتكوين والبحث،
. المنح التي تسندتها الدولة للتجهيز،

. المداخل المتأتية من مساهمة الطلبة في الحياة الجامعية،
. المنح التي توفرها الذوات المعنية الأخرى أو غيرها من الهيئات،

. الهبات والوصايا،
. كل المداخل الأخرى المتأتية من أنشطتها.

ترسم المنحة التي تسندتها الدولة بعنوان التصرف والتكوين والبحث بميزانيات الجامعات على أن تتولى هذه الأخيرة توزيعها على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها والخاضعة لإشرافها المالي وذلك وفق حاجيات كل مؤسسة وبرنامج نشاطها.

ترسم منح التجهيز بميزانيات الجامعات لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية التي تخص الجامعات نفسها أو المؤسسات التابعة لها وتتولى الجامعات صرفها مباشرة.

الفصل 36 . يتم توزيع الموارد والنفقات المرسمة بميزانية التصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث على مستوى الفصول بمقرر من رئيس الجامعة المعنية حسب تبويب يصادق عليه وزير المالية.

وبالنسبة إلى نفقات التجهيز المرسمة بميزانية الجامعات يتم توزيع اعتمادات التعهد حسب الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من وزير المالية ويتم بقرار من وزير الإشراف توزيع اعتمادات الدفع حسب الفقرات والفقرات الفرعية.

الفصل 37 . يمكن إنجاز تحويلات صلب ميزانيات التصرف للمؤسسات الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

وبالنسبة إلى نفقات التجهيز يتم تحويل اعتمادات التعهد من فقرة إلى فقرة ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى بقرار من وزير المالية. ويتم بقرار من وزير الإشراف تحويل اعتمادات الدفع من فقرة إلى فقرة ومن فقرة فرعية إلى أخرى.

الفصل 38 . تكتسي ميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث الصبغة التقديرية. ويمكن تنقيح ميزانية المؤسسة قبضاً وصرفها بمقرر من رئيس الجامعة التي ترجع إليها المؤسسة بالنظر، على أن تتحصر جملة المصارييف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقاييس الحاكمة فعلياً لفائدة المؤسسة.

وتنتقل الفوائل المسجلة بميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث عند ختم السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة الموالية وتتوزع بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 39 . تتكون نفقات الجامعات والمؤسسات التابعة لها من نفقات التصرف ونفقات التنمية، وتخضع هذه النفقات وجوباً لتأشيرية مراقبة المصارييف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي وفي حدود النصف (1/2) من الاعتمادات المفتوحة.

الفصل 40 . تحدث لدى كل جامعة لجنة للصفقات يقع ضبط تركيبتها واحتضانها بأمر.

العنوان الخامس

في التقييم وضمان الجودة والاعتماد

الفصل 41 . يمثل التقييم وضمان الجودة والاعتماد آليات أساسية لتحقيق الأهداف المرسومة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 42 . تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تسمى "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد" وتلحق ميزانيتها ترتيباً بميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

وتضبط تركيبتها وطرق تسييرها والمنح المخولة لأعضائها بأمر. يعين رئيس الهيئة وأعضاًها بأمر.

الفصل 43 . تتولى الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد السهر على التقييم وضمان الجودة والاعتماد بالتعليم العالي.

تقوم بإنجاز عمليات التقييم لجان من الخبراء يتم تكوينها طبقاً للتراتيب التي تحددها الهيئة وتضبط المنح المخولة لأعضائها بأمر.

الباب الأول

في التقييم

الفصل 44 . يتمثل تقييم الجامعات والمؤسسات ومسالك التكوين وبرامجها في تدقيق الأداء الأكاديمي والمؤسسي استناداً إلى معايير الجودة المعتمدة بهدف تحديد الإجراءات المناسبة للارتقاء بمستوى أداء المؤسسة والنهوض به بفاعلية وكفاءة.

- . الإتقان في إكساب العلوم والمهارات،
- . كفاءة الأداء المهني للخريجين،
- . فاعلية البحث العلمي والتجديد التكنولوجي،
- . مدى تلاؤم التكوين مع متطلبات سوق الشغل.

الفصل 51 . يتمثل ضمان الجودة في استجابة المؤسسة للشروط الازمة التي تتيح لها تحقيق الجودة والمحافظة عليها بصورة مستمرة. ويستند ضمان الجودة إلى مؤشرات تعتمد بيانات حول الموصفات المشار إليها بالفصل 50 من هذا القانون يمكن قياسها موضوعياً وتحددتها الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

الباب الثالث

في الاعتماد

الفصل 52 . يتمثل الاعتماد في الإقرار من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون بطلب من مؤسسة التعليم العالي والبحث الراغبة في ذلك بأن المؤسسة قد استوفت المعايير المستوجبة لضمان الجودة المعتمدة من قبل الهيئة المذكورة طبقاً للفصل 50 من هذا القانون.

ويُسند الاعتماد لمدة أقصاها أربع سنوات إما للمؤسسة أو للبرامج أو للمسالك.

ويمكن سحب الاعتماد في الأثناء من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون في صورة الإخلال بمعايير الجودة وذلك طبقاً للترتيب المعتمدة من قبل الهيئة.

الفصل 53 . يتمثل اعتماد المؤسسة في الإقرار من قبل الهيئة المكلفة بضمان الجودة بقدرة هيكل المؤسسة ومواردها البشرية على إسداء الخدمات الأكademية والإدارية وفقاً لمعايير الجودة المشار إليها بالفصل 50 من هذا القانون.

يشمل اعتماد المؤسسة البرامج والطرق البيداغوجية والبحثية المطبقة بها ومدى تناسبها مع مستوى الشهادات الممنوحة والكافأة والمهارات المنتظرة من الخريجين.

يتمثل اعتماد البرامج في الإقرار من قبل الهيئة المكلفة بضمان الجودة بمطابقة البرامج والطرق البيداغوجية والبحثية المطبقة بالمؤسسة لمعايير الجودة المشار إليها بالفصل 50 من هذا القانون وتتناسبها مع الكفاءات والمهارات المنتظرة من الخريجين.

الفصل 54 . يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث المتخصصة التي تتتوفر فيها معايير ضمان الجودة طبقاً للفصل 50 من هذا القانون أن تتحصل بطلب منها على الاعتماد من الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد. وفي هذه الحال فإنها تلتزم بمعايير الجودة المشار إليها في التدريس والبحث العلمي والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي.

الفصل 55 . يخول الحصول على الاعتماد للمؤسسة المعنية بالأمر الانتفاع باعتمادات إضافية تمكنها من مواجهة الالتزامات الناتجة عن تطبيق المعايير وذلك طبقاً لشروط تحديد بأمر. وتحمل على الاعتمادات المخصصة لدعم الجودة.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 56 . تضبط بأمر آجال تنفيذ الانتقال إلى النظام الوارد بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 45 . يتم التقييم على أساس معايير وأساليب وإجراءات موضوعية تضمن الشفافية والإنصاف تتولى الهيئة نشرها لإعلام الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وإطارات التدريس والطلبة والإطارات الإدارية.

تضمن أعمال التقييم خاصة الاطلاع على كافة الوثائق ذات العلاقة بأعمالها والاستماع إلى رئيس الجامعة والعميد أو المدير ورئيس لجنة الجودة المشار إليها بالفصل 29 من هذا القانون وإلى إطارات التدريس بالجامعات وكذلك الطلبة والمتصرفين والمؤسسات المشغلة.

الفصل 46 . يشمل التقييم خاصة :

. مسالك التكوين،

. البرامج،

. الأداء العلمي والبيداغوجي للمدرسين وإنجازهم العلمي وتشميته، . النتائج المسجلة على مستوى التعلم والتشغيلية والقدرات الإبداعية للخريجين،

. مدارس الدكتوراه وبرامج التكوين بواسطة البحث العلمي،

. الشراكة مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية ومع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.

. التصرف البيداغوجي والإداري والمالي.

كما يشمل التقييم عقود التكوين والبحث المشار إليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 47 . يكون التقييم داخلياً وتقوم به مؤسسات التعليم العالي والبحث وخارجياً وتقوم به فرق من الخبراء تحت إشراف الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 48 . تتولى هيكل المعنية المحدثة لغرض لدى الجامعة أو المؤسسة المعنية بالأمر إجراء التقييم الداخلي، وتعد تقارير سنوية تحتوي على تحليل لأوضاع المؤسسة وظروف سيرها. كما تقوم بوضع الخطط اللازمة واقتراح الإجراءات الضرورية لتطوير أدائها والرفع من مستوى.

تتولى الجامعات ومؤسسات التعليم تقديم تقارير سنوية للتقييم الداخلي توجهها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء وكذلك إلى الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

تسهر الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون على إنجاز التقييم الخارجي حسب الأولويات التي يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر عند الاقتضاء.

يتم تقييم برامج التكوين المتوجهة لدى عدة مؤسسات أو جامعات من قبل فريق واحد من الخبراء.

الفصل 49 . توجه الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون تقريراً سنوياً حول أنشطة التقييم المنجزة إلى الوزير الأول.

الباب الثاني

في ضمان الجودة

الفصل 50 . تتمثل جودة التعليم العالي والبحث العلمي في المطابقة للمعايير المحددة من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون خاصة على مستوى :

الفصل 57 . يتم إرساء نظام التقييم وضمان الجودة والاعتماد
الوارد بهذا القانون في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشره .
الفصل 58 . مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا القانون وكذلك
القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق
بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، تلغى جميع الأحكام
السابقة والمختلفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1989
المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي
وجميع النصوص المنشقة والمتممة له وخاصة القانون عدد 67 لسنة
2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
قانون من قوانين الدولة .

تونس في 25 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

يتنهي في موعد السنة الجامعية 2011-2012 العمل بالنظام الوارد
بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق
بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنشقة والمتممة له
وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000
وذلك في ما تعلق منه بنظم الدراسات مع مراعاة أحكام الفصل 3 من
هذا القانون .

تضبيط بأمر ترتيب ترسيم الطلبة المتخرجين على شهادة الأستاذية
طبقاً للقانون المشار إليه بالفقرة المقدمة بمرحلة الماجستير
والدكتواره وشروط مناقشة الأطروحات التي يتم إعدادها في إطاره .
وفي جميع الأحوال تضبيط بأمر الإجراءات الخاصة بتشمين مكتسبات
الطلبة في إطار التشريع الجاري به العمل .